

مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري

Introductions to the execution of criminal judgments and decisions in Algerian legislation

نبيلة أحمد بومعزة*

Karima.ferdi@umc.edu.dz

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Nabila.boumaza@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال: 2024/10/02 تاريخ القبول: 2024/12/16 تاريخ النشر: 2024/12/20

الملخص:

بعد صدور الأحكام والقرارات الجزائية من المحاكم والمجالس القضائية وقبل الوصول الى مرحلة تنفيذ منطوق الحكم أو القرار الجزائي تتولى النيابة العامة القيام بالعديد من الإجراءات التي تعتبر مقدمات للبدء في التنفيذ وذلك باعتبارها الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبات الجزائية وتستعين في ذلك بمصلحتين هما مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة التحصيل حيث يتولى أمناء الضبط بالمصلحتين السهر على القيام بالإجراءات التي تصل بالحكم أو القرار الجزائي الى مرحلة التنفيذ الفعلي وتختلف هذه الإجراءات حسب نوع الحكم الصادر من الجهات القضائية وتتولى مصلحة التنفيذ القيام بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية وتشريع بعدها في القيام بإصدار الوثائق المتعلقة بالبدء في التنفيذ من خلال اصدار البطاقة رقم 01 واعداد صورة قرار نهائي للجس ومخلص المالية .

الكلمات المفتاحية: الأحكام والقرارات الجزائية، البدء في التنفيذ، مصلحة تنفيذ العقوبات .

Abstract:

After the issuance of criminal judgments and decisions by the courts and judicial councils and before reaching the stage of executing the operative part of the judgment or criminal decision, the Public Prosecution undertakes many

* المؤلف المرسل.

procedures that are considered introductions to the start of execution, as it is the body supervising the execution of criminal penalties. It seeks the assistance of two departments, namely the Penalty Enforcement Department and the Collection Department, where the clerks of the two departments oversee the implementation of the procedures that bring the criminal judgment or decision to the stage of actual execution. These procedures differ according to the type of judgment issued by the judicial authorities. The Enforcement Department undertakes to notify the criminal judgments and decisions and then proceeds to issue documents related to the start of the execution by issuing Card No. 01 and preparing a copy of the final decision of imprisonment and a financial.

Key words: criminal judgments and decisions, start of execution, Penalty Enforcement Department.

مقدمة:

التنفيذ هو المرحلة التي يتم فيها تطبيق وتنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية بعد انتهاء جميع إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم النهائي، وتعتبر هذه المرحلة جزءاً أساسياً من الدعوى الجزائية حيث يتم فيها تحقيق الغاية النهائية منها وهي إنفاذ القانون وإحقاق العدالة.

وتضطلع النيابة العامة بدور محوري في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية على اختلاف أنواعها، كونها تمثل المجتمع وتعمل على حماية حقوقه، وفي هذا السياق منح المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحيات واسعة تشمل تسخير القوة العمومية عند الحاجة لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية، و، يسمح القانون للنائب العام أو وكيل الجمهورية بتسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية. وهذا يعكس أهمية الدور الذي تلعبه النيابة العامة في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما أكدته المادة 36 فقرة 8 من ق.إ.ج التي توكل للنيابة العامة مهمة العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم.

وهذه الصلاحيات تؤكد على أن النيابة العامة ليست فقط جهة إدعاء، بل هي أيضاً مسؤولة عن متابعة تنفيذ الأحكام وضمان تحقيق العدالة. حيث تقوم النيابة العامة من خلال مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة التحصيل بأدوار حيوية لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً للقانون، مما يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق الأحكام القضائية بشكل فعال. وتبرز أهمية دراسة موضوع مقدمات التنفيذ في كونه يسلط الضوء على مرحلة هامة وحساسة يتم فيها السهر على الانتقال بالحكم الى مرحلة التنفيذ والتطبيق باتخاذ سلسلة من

الإجراءات ومن أهمها تبليغ الأحكام والقرارات التي تصدر في غياب المتهم سواء كانت حضورية اعتبارية أو غيابية وإصدار الوثائق اللازمة لتنفيذ منطوق الحكم أو القرار بعد أن يكتسب الصفة النهائية.

ونهدف من خلال هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الأحكام والقرارات الجزائية القابلة للتنفيذ والدور الأساسي لمصلحة تنفيذ العقوبات في الاشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية نظرا لعدم تسليط الدراسات الأكاديمية الضوء على هذه المرحلة من مراحل تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه نطرح الاشكال الآتي: كيف تشرف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ؟

وللإجابة على الاشكال المطروح اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث .

المحور الأول: تعريف الحكم الجزائي وتنقيسماته

أولا/ تعريف الحكم الجزائي

يذهب جانب كبير من الفقه الى تعريف الحكم بأنه "كل قرار تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"¹

عرفه أحمد فتحي سرور بأنه "الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجنائية، سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة، أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع. والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف في الدعوى الجنائية متى استنفذت جميع طرق الطعن فيه كما رسمها القانون"²

ويمكن القول أن الحكم الجنائي هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية مختصة فصلا في الدعوى العمومية المعروضة عليها، سواء كان حكما صادرا من محكمة الدرجة الأولى أو قرارا صادرا من المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف.

ثانياً / تقسيمات الأحكام والقرارات الجزائية

تقسم الأحكام الجزائية الى عدة أقسام، فتقسم بالنظر الى حضور أطراف الدعوى الى أحكام حضورية، حضورية اعتبارية وغيابية، أما من حيث القطعية فتقسم لأحكام فاصلة في الموضوع وأحكام غير فاصلة في الموضوع، كما تقسم بالنظر الى قابليتها للطعن الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

1/ تقسيم الأحكام بحسب حضور أطراف الدعوى:

وتقسم الى أحكام حضورية وأحكام حضورية اعتبارية وأحكام غيابية

أ/ الحكم الحضوري

هو الحكم الذي يتم إصداره في حضرة المتهم أو من ينوبه قانوناً في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك، ويمكن أن ينوب المتهم محاميه حسب المادة 348 من ق.إ.ج إذا كانت المرافعة تنصب على الحقوق المدنية، كما أنه وحسب المادة 350 فقرة 1 و5 إذا كانت الظروف الصحية للمتهم لا تسمح له بالحضور لجلسة المحاكمة، ولا يمكن تأجيل الجلسة لوجود أسباب خطيرة تمنع التأجيل، تأمر المحكمة باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوساً بها، من طرف قاضي منتدب لهذا الغرض ويكون مرفقاً بكتاب، ويجوز أن يوكل عنه محامياً يمثله، وذلك بموجب قرار خاص ومسبب. كما يجوز حسب المادة 407 فقرة 02 من ق.إ.ج للمتهم إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة، أن يندب أحد أفراد عائلته للحضور أمام المحكمة بموجب توكيل خاص. ويكون الحكم حضوري وجاهي بحضور المتهم جلسات المرافعات وجلسة النطق بالحكم وهذا ما يستنتج من نص المادة 355 ق.إ.ج.

أما المتهم الذي يحضر جلسات المرافعات ويتغيب عن جلسة النطق بالحكم، يصدر الحكم في حقه حضورياً غير وجاهي.

والفرق بين الحكم الحضوري الوجاهي، والحكم الحضوري غير الوجاهي أن الأول يسري فيه أجل الاستئناف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم أما الثاني فيسري من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم.

ب/ الحكم الغيابي:

هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المحاكمة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم مادام أنه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة³

فالحكم الذي يصدر رغم تغيب المتهم عن حضور جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعات، وبعد التأكد أن المتهم لم يتم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة من طرف هيئة المحكمة من خلال ملف الدعوى وتم الحكم في غيبته. فحتى لو حضر المتهم جلسة النطق بالحكم بعد أن تغيب عن جلسة المرافعات فالحكم يصدر غيابيا.

وحسب المواد 346 و 407 من ق.ا.ج يكون الحكم الصادر غيابيا في حالتين إذا لم يتم تكليف المتهم بالحضور تكليفا شخصيا وتخلف عن حضور الجلسة، أو إذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا لكنه قدم عذرا مقبولا لعدم حضوره. وتكون الأحكام الغيابية قابلة للطعن بالمعارضة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم الغيابي حسب نص المادة 411 ق.ا.ج.

ج/ حكم حضوري اعتباري:

هو الحكم الصادر في غياب المتهم رغم تكليفه بالحضور للجلسة شخصيا في مواد الجنب والمخالفات، ويكون الحكم حضوري اعتباري في الحالات الآتية:
حسب المادة 347 يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يغادر الجلسة باختياره بعد أن يجيب عند مناداته .
- الذي يقرر التخلف عن الحضور رغم حضوره بالجلسة و يرفض الاجابة على الأسئلة .
- الذي يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف عن حضور باقي جلسات الدعوى .
- اذا تم تكليف المتهم بالحضور شخصيا ومع ذلك يتغيب عن الجلسة ولا يقدم عذرا مقبولا لهيئة المحكمة وهذا حسب المادة 345 ق.ا.ج
- إضافة للحالات التي نصت عليها المادة 350 من ق.ا.ج

2/ تقسيم الأحكام من حيث القطعية:

تقسم لأحكام فاصلة في الموضوع وأحكام غير فاصلة في الموضوع

أ/ الحكم الفاصل في الموضوع:

هو الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى، والذي يحسم النزاع بشكل نهائي ويكون هذا الحكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

هذا النوع من الأحكام يحوز حجية الشيء المقضي فيه، مما يعني أنه لا يمكن إعادة النظر في نفس النزاع بعد صدور هذا الحكم.

ب/ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع:

هو حكم لا ينهي النزاع بشكل نهائي، بل يقتصر على تنظيم إجراءات النظر في القضية. مثل هذه الأحكام تهدف إلى معالجة مسائل إجرائية أو تمهيدية تحتاج إلى حل قبل الدخول في الموضوع الأساسي للقضية. على سبيل المثال، إذا كان هناك حاجة لتبليغ المتهم بتاريخ الجلسة، أو إذا ظهر دفع بخصوص أهلية المتهم العقلية، فإن المحكمة تصدر أحكاماً تمهيدية مثل وقف الفصل في الدعوى حتى يتم تبليغ المتهم، أو تعيين خبير لفحص حالة المتهم العقلية .

3/ تقسيم الأحكام والقرارات من حيث قابليتها للطعن:

تقسم الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة.

أ/ الأحكام الابتدائية:

هي الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى سواء من قسم الجنج أو قسم المخالفات أو قسم الأحداث، وتكون قابلة للطعن فيها أمام الغرفة الجزائية بالاستئناف بالنسبة لأحكام قسم الجنج وقسم المخالفات وغرفة الأحداث بالنسبة لأحكام قسم الأحداث.

ب/ الأحكام النهائية:

هي الأحكام التي لا تقبل الاستئناف اما بسبب طبيعتها أو بسبب فوات مواعيد الاستئناف كالأحكام الابتدائية الصادرة عن قسم الجنج والتي استنفذت ميعاد الاستئناف.

ج/ الأحكام والقرارات الباتة:

وهي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية التي استنفذت طرق الطعن العادية وغير العادية إما بممارسة طرق الطعن أو بفوات المواعيد.

و يعتبر هذا التقسيم مهم جدا في مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية، كون تحديد نوع الحكم يحدد ما إذا كان الحكم قابلا للتنفيذ أم لا، اذ لا يمكن مباشرة عملية تنفيذ الأحكام الجزائية الا إذا كان الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

المحور الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية

من خلال هذا المحور نتطرق إلى الهيئة المكلفة بالتنفيذ أولا و الشروع في التنفيذ ثانيا

أولا: الهيئة المكلفة بالتنفيذ

بالرجوع الى المادة العاشرة من قانون تنظيم السجون ، فالنيابة العامة هي التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية كما يجوز لها أن تستعين بالقوة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام

الجزائية. وتقوم النيابة العامة بهذه المهام بالاستعانة بمصلحة تنفيذ العقوبات ، ويتولى أمين قسم الضبط المسؤول عن مصلحة تنفيذ العقوبات تلقي الملفات المتعلقة بالأحكام الصادرة بعد أن يتم تحيئها وتوقيعها من قبل رئيس الجلسة.

ليقوم بعدها بتسجيل الأحكام في سجل تنفيذ العقوبات، وهو سجل يهدف الى متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبعد تسجيل الأحكام يتولى أمين الضبط مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للأحكام القانونية.

ثانيا: الشروع في التنفيذ :

ان تنفيذ الأحكام الجزائية يتطلب سلسلة من الإجراءات التي تبدأ بتبليغ الحكم حتى يكتسب الدرجة النهائية والباتة، ثم تحرير الوثائق اللازمة لتنفيذه. هذه العملية تضمن أن الحكم قد مر بجميع مراحل الطعن المحتملة وأصبح جاهزا للتنفيذ.

1/ تبليغ الأحكام والقرارات القضائية:

يتم تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية التي تصدر دون حضور المتهم و تختلف طرق التبليغ حسب طبيعة الحكم او القرار المراد تبليغه، كما تختلف بحسب مكان تواجد المبلغ اليه فقد يكون مقيم بالجزائر أو خارجها كما قد يكون محبوسا في المؤسسة العقابية ويكون التبليغ بأحد الطرق الآتية:

أ/ التبليغ عن طريق المحضر القضائي:

يقوم المحضر القضائي بتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية في الأحوال العادية⁴ بطلب من النيابة العامة عن طريق ارسالية من وكيل الجمهورية أو من النائب العام.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ حسب المادة 407 من ق.ا.م.ا البيانات الآتية:

- اسم المحضر ولقبه وإمضاؤه وختمه وعنوانه المهني .
- تاريخ و توقيت التبليغ بالحروف .
- لقب واسم و موطن كل من طالب التبليغ و المبلغ له .
- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته واذا تعذر عليه التوقيع يجب عليه وضع بصمته
- تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي مع الاشارة لذلك في المحضر .

ويجوز للطرف المبلغ له أن يدفع بالبطان إذا لم يتضمن المحضر البيانات المذكورة أعلاه . وبالنسبة لتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية ينوه في المحضر بالنسبة للحكم أو القرار الصادر غيابيا أن للمتهم 10 أيام من تاريخ التبليغ لتسجيل معارضته أمام الجهة القضائية المختصة. وبالنسبة للحكم الحضوري الاعتباري والحضوري غير الوجاهي يكون للمتهم مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ للاستئناف.

أما القرار الجزائي الحضوري الاعتباري أو الحضوري غير الوجاهي فينوه في المحضر أن للمتهم 8 أيام من تاريخ التبليغ للطعن بالنقض.

وبناء على المذكرتين الوزائيتين الصادرتين عن المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات بوزارة العدل المذكورة الأولى تحت رقم 197 بتاريخ 2007/10/02 والمذكورة الثانية تحت رقم 281 بتاريخ 2008/02/19، تهدف من خلالهما الى تحفيز قضاة النيابة على إسناد مهمة تبليغ الأحكام الجزائية إلى المحضرين القضائيين لضمان التبليغ الفعال.⁵

ويقوم وكيل الجمهورية أو النائب العام بإعداد جدول إرسال يتضمن تفاصيل الأحكام والقرارات الواجب تبليغها، يحدد هذا الجدول تاريخ إرجاع المحاضر بعد تنفيذ التبليغات،. إذا تمكن المحضر القضائي من العثور على الشخص المراد تبليغه، يقوم بتبليغه بالحكم ويطلب منه التوقيع على ذيل التبليغ كدليل على استلامه .

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من العثور على الشخص، يقوم بتدوين ملاحظة على محضر التبليغ تفيد بعدم الإنجاز ويذكر السبب الذي حال دون التبليغ.

و بعد إتمام التبليغات يقوم المحضر القضائي بإرجاع المحاضر المنجزة وغير المنجزة إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام ومن ثم الى مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل التأشير في سجل تنفيذ العقوبات وحتى يبدأ حساب مدة الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض حسب نوع الحكم أو القرار، فإذا لم يتم تسجيل الطعن في المدة المحددة يصبح الحكم أو القرار نهائيا وقابلا للتنفيذ.

ب/ النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وفي سبيل ذلك تسعى لتبليغ الأحكام الجزائية بواسطة الضبطية القضائية أو مصلحة تنفيذ العقوبات.

▪ التبليغ من طرف لضبطية القضائية:

يتم إرسال الأحكام والقرارات المراد تبليغها سواء للشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري وذلك إذا كان المحكوم عليه يقيم في دائرة اختصاص المحكمة.

أما إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، فإنه يتم التبليغ عن طريق النيابة القضائية حيث يتم إرسال الحكم المراد تبليغه بموجب ارسالية عن طريق البريد من النيابة العامة للجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار الى نيابة الجهة القضائية التي يقيم المحكوم عليه في دائرة اختصاصها.

وفي كلتا الحالتين يتم استدعاء المحكوم عليه للحضور أمام مصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تبليغه بالحكم أو القرار الصادر في حقه.

فعلى المستوى العملي يتم التعامل مع محاضر التبليغ المنجزة من قبل الضبطية القضائية من طرف النيابة على أنها تبليغ شخصي وأحيانا لا يعتد بها ويشترط أن يتم التبليغ أمام مصلحة تنفيذ العقوبات.

▪ التبليغ من طرف أمين الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات:

يتولى أمين الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي تبليغ المحكوم عليه. ويكون ذلك في حالتين:

- في حالة استدعاء المحكوم عليه من طرف الضبطية للحضور أمام مصلحة التنفيذ من أجل تبليغه بالحكم أو القرار الغيابي أو الحضورى الاعتباري أو الحضورى غير الوجاهي.
- حضور المحكوم عليه طواعية أمام مصلحة التنفيذ من أجل تبليغه حتى يسجل الطعن.
- تبليغ المحبوس في المؤسسة العقابية بمراسلة المؤسسة العقابية عن طريق النيابة العامة.

كما تتولى مصلحة تنفيذ العقوبات مهمة التبليغ عن طريق التعليق وذلك بعد رجوع المحاضر الغير منجزة من طرف المحضر القضائي حيث تباشر حسب نص المادة 418 ق.إ.ج إجراءات التعليق، ويكون التعليق على لوح الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه، والجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار، وبالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فيعلق أيضا على باب آخر محل إقامة له، وعلى باب المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية

بدائرتها، و يقوم المكلف بالمصلحة بمباشرة التنفيذ بالنسبة للأحكام والقرارات الحضورية الاعتبارية والحضورية غير الوجيهة. وذلك بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ التعليق.

▪ التبليغ خارج الوطن:

يكون تبليغ الأحكام للمحكوم عليهم المقيمين خارج الوطن، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية⁶، ويتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية⁷، وكل هذا في حالة ما لم يكن للشخص المقيم بالخارج موطن مختار في الجزائر⁸.

▪ تبليغ المحبوس:

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه محبوسا يكون تبليغه صحيحا إذا تم بمكان حبسه⁹. ويتم التبليغ من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات بمراسلة المؤسسة العقابية عن طريق النيابة العامة.

2/ إصدار مصلحة تنفيذ العقوبات وثائق التنفيذ:

قبل الشروع في إصدار وثائق تنفيذ العقوبات يقوم أمين الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات بما يلي¹⁰:

- تسجيل الملفات في سجل تنفيذ العقوبات وذلك بكتابة لقب و اسم المحكوم عليهم و تسجيل منطوق الحكم والمصاريف القضائية لتنفيذ الأحكام ضد الجميع .
- تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية الحضورية الاعتبارية .
- القيام بالتأشير في سجل تنفيذ العقوبات (تاريخ إرسال تبليغ الحكم و القرار الغيابي و الحضورى الاعتباري والجهة المرسل إليها وتاريخ تبليغها مع ذكر المبلغ له، تاريخ ايداع المتهم الحبس المؤقت)

- أسباب إيقاف التنفيذ وتاريخها وهي (تاريخ المعارضة والاستئناف مع تعيين الطرف المعارض أو المستأنف، طلبات العفو).

ولا يتم الشروع في التنفيذ واستصدار الوثائق الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية حتى يصبح الحكم أو القرار نهائيا باتا وقابلا للتنفيذ ويختلف ذلك باختلاف نوع الحكم كما سنوضحه فيما يلي:

أ/ الحكم أو القرار الحضورى:

بالنسبة للحكم الحضورى يتم الشروع في التنفيذ بعد مرور مهلة الاستئناف المحددة ب 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ما لم يتم استئناف الحكم، اما القرارات الحضورية الصادرة عن الغرفة الجزائية فلا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد فوات ميعاد الطعن بالنقض (18 ايام) من تاريخ النطق بالقرار، وترفق بملف التنفيذ شهادة عدم الاستئناف بالنسبة للأحكام وشهادة عدم الطعن بالنسبة للقرارات.

ب/ الحكم أو القرار الحضورى الاعتبارى أو الحضورى غير الوجاهى:

يكون قابلا للتنفيذ حسب المادة 418 / 2 من ق.إ.ج بعد مرور مهلة 10 أيام تحسب من تاريخ التبليغ الشخصى للمحكوم عليه أو للموطن والا فلمقر المجلس الشعبى البلدى أو للنيابة العامة. و يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية 5 أيام في حالة استئناف أحد الخصوم في الأجل ، وبالتالي تكون المدة الكلية حتى يكون الحكم قابلا للتنفيذ هي 15 يوما .

ج/ الحكم أو القرار الغيابى:

يكون تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية حسب المادة 412 من ق.إ.ج شخصا أو في الموطن أو بمقر المجلس الشعبى البلدى أو التعليق على لوحة الإعلانات بالمحكمة، وبالتالي لا يكون الحكم أو القرار قابلا للتنفيذ الا إذا لم تسجل المعارضة في الأجل المحدد ب 10 أيام من تاريخ التبليغ، إضافة الى آجال الاستئناف فتكون المدة الإجمالية 20 يوما بالنسبة للأحكام.

وبالنسبة للقرارات الجزائية الغيابية تحسب مدة المعارضة 10 أيام من تاريخ التبليغ إضافة الى مدة الطعن بالنقض 8 أيام.

إلا أن المشرع أورد حكما آخر في الفقرة الثانية من المادة 412 من ق.إ.ج فيما يتعلق بالتبليغ عن طريق التعليق بان الأجل لا يسري إذا لم يخلص من اجراء تنفيذي ما أن المحكوم عليه أحيط علما بالحكم الغيابى ويظل أجل تسجيل المعارضة مفتوحا خلال آجال تقادم العقوبة .

حيث تبأشر مصلحة تنفيذ العقوبات التنفيذ بعد فوات مدة 4 أشهر من التعليق بناء على تعليمة وزارية، ويعتبر التنفيذ في هذه الحالة وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية من خلال

استصدار صورة قرار نهائي للحبس لأنه وبموجب المادة 412 فقرة 2 يمكن تسجيل المعارضة خلال مدة التقادم مادام المتهم لم يبلغ بشكل شخصي.

فإذا تقدم المحكوم عليه وقام بالمعارضة تعين على أمين الضبط إتباع إجراءات إلغاء ما تم تنفيذه وذلك بملى استمارة سحب وإلغاء على نسختين يوقعها ويرسلها إلى المجلس الذي تقع بدائرة اختصاصه مكان ازدياد المحكوم عليه بهدف إلغاء البطاقة رقم 1، وكذا اخطار مصلحة التحصيل لإلغاء مستخرج المالية، وإلغاء صورة القرار النهائي للحبس الى آخر جهة أرسلت إليها.

بعد القيام بالإجراءات السابقة يشرع أمين الضبط في إصدار وثائق التنفيذ الآتية:

▪ البطاقة رقم 1:

يتم تحرير البطاقة رقم 01 من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات فيما يتعلق بالأحكام النهائية طبقاً لأحكام المادة 618 من ق.إ.ج .

ويتم ارسال البطاقة رقم 01 الى مصلحة السوابق القضائية لدى المجلس بالنسبة للمحكوم عليهم المولودين بدائرة اختصاص ذلك المجلس والمحاكم التابعة له.
وترسل البطاقات رقم 1 بالنسبة للأشخاص المولودين خارج التراب الوطني دون التمييز بين جنسيتهم الى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل.
ويتم تحرير البطاقة رقم 1 في الحالات التالية:

- عندما يصبح الحكم أو القرار نهائياً إذا صدر حضورياً بفوات آجال الطعن التي يتم احتسابها من تاريخ النطق بالحكم أو القرار.
- عندما يصبح الحكم أو القرار الحضورى الاعتبارى او الحضورى غير الوجاهى نهائياً بفوات آجال الطعن التي تحتسب من تاريخ التبليغ.
- عند انتهاء آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض من يوم تبليغ الحكم أو القرار إذا صدر غيابياً .

- عند رجوع الطعن بالنقض بالرفض (الطعون المرجعة) في هذه الحالة وعندما ترفض المحكمة العليا الطعن بالنقض شكلاً أو موضوعاً يرجع الملف عن طريق النيابة العامة مباشرة الى مصلحة تنفيذ العقوبات للتنفيذ.

وقبل الشروع في تحرير البطاقة رقم 1 يتحقق أمين الضبط إذا ما كان المحكوم عليه يستفيد من مراسيم العفو أو لا.

▪ صورة قرار نهائي للحبس:

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات باستخراج صورة قرار نهائي للحبس بالنسبة للأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ كما سبق الإشارة إليها.

و نميز هنا بين المحكوم عليه الموقوف والمحكوم عليه في حالة افراج فالبنسبة للمحكوم عليه الموقوف يتم ارسال صورة القرار النهائي للحبس مؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أو النائب العام بالنسبة للقرارات وذلك عن طريق ارسالية الى المؤسسة العقابية للتنفيذ ويؤخذ في الاعتبار تاريخ إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لاحتساب مدة العقوبة.

أما إذا كان الشخص مفرجا عنه فان صورة القرار النهائي بالحبس ترسل للضبطية القضائية محل إقامة الشخص المعني للقبض عليه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو النائب العام لايداعه في المؤسسة العقابية لتطبيق العقوبة المحكوم بها عليه.

▪ ملخص المالية:

تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات باعداد مستخرجات الأحكام والقرارات والأوامر الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه أي التي استوفت آجال الطعن القانونية، والتي تتضمن غرامات ومصاريف تكون قابلة للتحصيل ثم تقوم بارسالها إلى مصلحة التحصيل .

و بعد أن كان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية يعهد به إلى مديرية الضرائب أصبح يعهد به الى الجهات القضائية، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 2017/03/22 المحدد لشروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية أصبح تحصيل المصاريف القضائية والغرامات المالية يتم من قبل الجهات القضائية كما أتاح قانون المالية لسنة 2017 دفع المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها أمام أمانة ضبط الجهة القضائية وخول له مجموعة من التسهيلات للقيام بذلك.

طبقا لأحكام المواد من 3 الى 15 من القانون المذكور أعلاه تكون أحكام واجراءات التحصيل كمايلي:

- يرسل أمين الضبط بمصلحة التنفيذ الى مصلحة التحصيل ملخص أو مستخرج الأوامر والأحكام أو القرارات والذي يسجل فيه ما تم الحكم به من غرامات مالية إضافة للمصاريف القضائية، و يقوم أمين ضبط بتسجيلها في سجل يسمى " ملخص الأحكام النهائية ".

- عندما يستلم أمين الضبط المكلف بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية مستخرج الأمر أو الحكم أو القرار يرسل اشعار بالدفع للمحكوم عليه بكل وسيلة قانونية يدعوه فيه لتسديد المبالغ المحكوم بها من غرامة ومصاريف قضائية¹¹. ويمكن للمحكوم عليه أن يسدد المبالغ المحكوم بها عليه أمام أي جهة قضائية على مستوى الوطن .
- وللمحكوم عليه من تاريخ توصله بالاشعار مدة 6 أشهر للتنفيذ وتسديد المبالغ المحكوم بها عليه.
- يستفيد المحكوم عليه من تخفيض بنسبة 10 % من قيمة الغرامة المحكوم بها عليه إذا قام بالوفاء خلال 30 يوما من تاريخ تبليغه .
- يجوز بناء على طلب من المحكوم عليه أن يدفع الغرامة بالتقسيط إذا كان له ما يبرره بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بالتحصيل ، وإذا لم يحترم جدول الدفع بالتقسيط فإن النيابة تقوم بتحصيل المبلغ كاملا وبدون أجل.
- و يسمح بمتابعة المحكوم عليه بموجب مستخرج الحكم بالعقوبة و استخلاص الأداء بكل الطرق من مال المحكوم عليه بما فيها الحجز والإكراه البدني.
- إذا أراد المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار فعليه أن يدفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية التي حكمت بها الجهة القضائية .
- إذا كان المبلغ المحكوم به أقل من 20 ألف دينار جزائري لا يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه.
- إذا أثبت المحكوم عليه عسره المالي أمام النيابة العامة بأي طريقة كانت ،يجوز توقيف الاكراه البدني.
- يقوم أمين الضبط بمصلحة التحصيل بإيداع المبالغ التي تم تحصيلها مرة واحدة في الأسبوع على الأقل لدى أمين الخزينة الولائية المختص.
- إذا لم تتمكن الجهة القضائية من تحصيل الغرامات والمصاريف خلال 6 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع الى المحكوم عليه ترسل الملفات لإدارة المالية، ما لم تكن هذه الملفات قد تم الشروع في تسديدها بالتقسيط.

الخاتمة

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم مراحل الدعوى العمومية، لا سيما أنه في هذه المرحلة يتم تجسيد منطوق الحكم وتنفيذه وهو غاية الدعوى العمومية، ويعني اقتضاء حق الدولة في العقاب بواسطة الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختصة وذلك في مواجهة المحكوم عليه لأن العقوبات الموجودة في القانون لا يمكن تطبيقها مباشرة بل لابد من إجراءات تتمثل في مقدمات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية التي تسبق عملية التنفيذ الفعلي للحكم الصادر عن المحكمة وتبدأ هذه الإجراءات منذ صدور الحكم أو القرار خاصة تبليغ الأحكام والقرارات التي تم النطق بها في غيبة المتهم وإلى غاية استصدار الوثائق اللازمة لتنفيذه، المتمثلة في قسيمة السوابق القضائية (البطاقة رقم 01)، وصورة القرار النهائي للحبس إضافة إلى مستخرج المالية وتسهر مصلحة تنفيذ العقوبات على هذه المرحلة تحت إشراف النيابة العامة إضافة إلى مصلحة التحصيل التي تتولى تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعتبر النيابة العامة المشرف الأول على تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وتتخذ في سبيل ذلك سلسلة من الإجراءات عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة التحصيل بالمحكمة والمجلس القضائي.
- تباشر مصلحة تنفيذ العقوبات دورها في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية منذ صدور الحكم أو القرار، من خلال تسجيل الملفات في سجل تنفيذ العقوبات وتبليغ الأحكام والقرارات والتنسيق مع مصلحة الاستئناف على مستوى المحكمة ومصلحة الطعن بالنقض على مستوى المجلس القضائي للتأشير في السجل في حالة تسجيل الاستئناف أو الطعن بالنقض بحيث يكون الحكم أو القرار في هذه الحالة غير قابل للتنفيذ لأنه محل طعن.
- تتولى مصلحة تنفيذ العقوبات بالمجلس القضائي تنفيذ القرارات التي تم الطعن فيها بالنقض وتم رفض الطعن من قبل المحكمة العليا شكلاً أو موضوعاً (الطعون المرجعة)، لأنها أصبحت قرارات نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

- تعمل مصلحة التحصيل المستحدثة سنة 2017 على مستوى المحاكم والمجالس القضائية على تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية بعد أن كان تحصيلها يتم من طرف مصالح الضرائب.
- كما توصلنا إلى جملة من التوصيات نوردها فيما يلي:
- فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الغيابية تنص المادة 412 ق.ا.ج على أن التبليغ عن طريق التعليق لا يعتبر تبليغ شخصي إذا لم يكن هناك اجراء يفيد أن المحكوم عليه قد علم بحكم الإدانة فإنه يمكن قبول معارضته الى أن تنقضي مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ، فالمشرع اخطأ في اعتماد مدة تقادم العقوبة كمعيار لتقديم المعارضة لأنه في هذه المرحلة نحن أما تقادم الدعوى وليس تقادم العقوبة لأن الحكم الغيابي لا يزال قابل للطعن وليس حكم نهائي قابل للتنفيذ.
- بعد تسجيل المعارضة يتم تكليف المتهم بحضور الجلسة شخصيا من أمين ضبط مصلحة الجدولة إلا أن المعارض إذا لم يحضر الجلسة تصبح المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم حضوري اعتباري ويتطلب تبليغه مما يشكل إطالة في أمد النزاع من قبل المتهم ويقف حائلا دون تنفيذ الحكم أو القرار، لذلك وجب ان يتدارك المشرع هذا الأمر وأن يصدر الحكم حضوري لأن المتهم تم تكليفه شخصيا بجلسة نظر المعارضة التي سجلها.
- نقترح إسناد تبليغ الأحكام الجزائية الى القوة العمومية (الشرطة أو الجهات الأمنية) بدلا من المحضر القضائي والسبب في ذلك هو الطابع الخاص الذي تتسم به الأحكام الجزائية والذي يتطلب تدخلا من الجهات القادرة على التعامل مع الظروف الأمنية الصعبة خاصة بالنسبة للأشخاص معتادي الإجرام وذلك حماية للمحضرين القضائيين من المخاطر التي قد يواجهونها، وكذلك من أجل ضمان تنفيذ الأحكام في أسرع وقت.

قائمة المراجع والمصادر أولا/ القوانين

- [1] الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- [2] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم.
- [3] قانون رقم 09-08 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

ثانيا/ المراسيم:

- [1] مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 22 مارس 2017 يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية.

ثالثا/ المؤلفات:

- [1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول -الأحكام العامة، الإجراءات السابقة على المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

رابعا/ الرسائل

- [1] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013/1012.
- [2] عويني سيد أحمد، الرقابة القضائية على تنفيذ وتطبيق الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022،

خامسا/ المقالات والمحاضرات

- [1] عزاز مراد، التنفيذ الاختياري للغرامة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.
- [2] فارح رشيد، محاضرة حول عمل وتنظيم مصلحة تنفيذ العقوبات، القيت يوم 28 مارس 2006 بمقر مجلس قضاء برج بوعريج.

الهوامش

- ¹ فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 10 .
- ² أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول - الأحكام العامة ، الإجراءات السابقة على المحاكمة ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ص 1417 .
- ³ أحمد فتحي سرور مرجع سابق ، ص 1425 .
- ⁴ المادة 439 من قانون الإجراءات الجنائية
- ⁵ عويني سيد أحمد ، الرقابة القضائية على تنفيذ وتطبيق الأحكام الجنائية في التشريع الجزائري و المقارن ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021-2022 ، ص 15 .
- ⁶ المادة 414 من ق.أ.م.ا
- ⁷ المادة 415 ق.أ.م.ا
- ⁸ المادة 3/406 من ق.أ.م.ا
- ⁹ المادة 413 ق.أ.م.ا
- ¹⁰ فارح رشيد ، محاضرة حول عمل و تنظيم مصلحة تنفيذ العقوبات ، القيت يوم 28 مارس 2006 بمقر مجلس قضاء برج بوعريج ، ص 4 .
- ¹¹ عزاز مراد ، التنفيذ الاختياري للغرامة الجنائية في التشريع الجزائري ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص 189 .